قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠

بتحديد حد أدنى لأجور العاملين بالقطاع الخاص

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠ يكون الحد الأدنى للأجر الذى يتقاضاه العامل الخاضع لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى يكون سنه فى ذلك التاريخ ثمانى عشرة سنة عشرين جنيها شهريا سواء تقاضى أجره مشاهرة أو مياومة ، فاذا كانت سنه تقل عن ذلك جاز أن يقل هذا الأجر مائة وخمسين قرشا عن كل سنة بحيث لايقل أجره بأى حال من الأحوال عن خمسة عشر جنيها شهريا .

(المادة الثانية)

لايسرى حكم المادة السابقة على العاملين الخاضعين لأحكام التدرج والتدريب المهنى والحرفى إلا بعد انقضاء مدة التدرج والتدريب وفقا لأحكام قانون العمل .

(المادة الثالثة)

استثناء من حكم المادة ١٣١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تدخل قيمة الزيادة التى يحصل عليها العامل طبقا لنص المادة الأولى فى الأجور التى تحسب على أساسها اشتراكات التأمين الاجتماعى وذلك اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨٠

(المـادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المـالية الناشئة عن تنفيذ المـادة الأولى من هذا القانون والزيادة فى حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى المقررة بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالنسبة للعاملين بالجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والخاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، وكذلك بالنسبة للعاملين بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

(المـادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب صاحب العمل الذى يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها ، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

(المـادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويسفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٠ (٥ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات